

من كان يصلي نافلة وأقيمت صلاة الفريضة فهل يقطع النافلة؟

الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

السؤال الثاني يقول ارى بعض الناس حينما يقوم لصلاة السنة فاذا اقام الامام الصلاة وهو قد صلى ركعة اذا سمع الاقامة وهو لا يزال واقفا دون اذا سمع الاقامة وهو لا يزال واقفا قطع صلاته دون ان يكمل الركعة. فهل هذا جائز ام - [00:00:00](#)

لا اذا اقيمت الصلاة والمسلم في نافلة شرع فيها قبل الاقامة فانه يكملها خفيفة ولا يقطعها يكمل النافلة التي دخل فيها ويخفف فيها ويلحق بالامام. لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم. فلا داعي الى قطع - [00:00:20](#)

النافلة التي شرع فيها. اما بعد الاقامة فانه لا يجوز للمأموم ان يشرع في نافلة. لكن هذا في الذي شرع في النافلة قبل ان تقام الصلاة. نعم. انه يتمها خفيفة ويلحق بالامام ولا ولا يجوز له ان يقطعها. نعم - [00:00:40](#)